بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها

إعداد

الدكتور محمد مصلح الزعبي

كلية الدراسات الفقهية والقانونية–قسم أصول الدين

جامعة آل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها

إعداد: الدكتور محمد مصلح الزعبي

كلية الدراسات الفقهية والقانونية–قسم أصول الدين–جامعة آل البيت–الأردن

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إثبات حق المرأة في الحوار وأثره في بناء شخصيتها من خلال حوارها مع النبيﷺ، وقد بين الباحث اهتمام النبيﷺ بالحوار وتشجيع المرأة على ممارسته في شتى المجالات: الدينية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والعاطفية وغيرها.

وأشار الباحث–كذلك–إلى أن ممارسة المرأة الحوار أثَّر إيجاباً في بناء شخصية المرأة المسلمة، وانعكس هذا على تربيتها لأولادها، ومعاملتها مع زوجها، كما أنه وجه المرأة للمساهمة في بناء المجتمع المسلم ورفع سويته.

Abstract

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإن الله جل وعلا أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ويرفع هذا الدين على جميع الأديان، فقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾[التوبة:٣٣].

وقد أمر الله بالعدل والإحسان بقوله جل وعلا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل:٩٠]، والعدل هو اسم من أسماء الله الحسنى، ومن عدل الله تبارك وتعالى أن جعل التفاضل بين البشر يقوم على أساس التقوى، وليس على أساس الجنس أو اللون أو العرق فقال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات:١٣]. وقالﷺ في خطبة الوداع : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى ... » [١].

والنبيﷺ هو أتقانا وأشدنا خشية لله، فقد روى مسلم بسنده من طريق عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[٢].، فكان ﷺأول من يمتثل لأوامر الله جل وعلا، فنادى بتكريم المرأة وإنصافها؛ لأنه وجدها مهضومة الحقوق، ومهدورة الكرامة، وساوى بينها وبين أخيها الرجل، فلم يفرق بينهما في الحقوق والواجبات إلا في حدود ضيقة؛ اقتضتها طبيعة كل واحد منهما، وقد كرّم الإسلام المرأة تكريما لم يسبق لها أن حصلت على مثله في الشرائع السابقة؛ إلا أننا نعيش في هذه الأيام في زمن نجد الكثير من الناس يتباكون على وضع المرأة ويتهمون الإسلام بظلمها، وعزلها عن شؤون الحياة، ومنعها من العمل، إلى غير ذلك من الأمور، ويدعون أنهم من أنصار المرأة، وأنهم يكافحون من أجل حصول المرأة على حقوقها، وللأسف بعض هؤلاء من أبناء جلدتنا.

وفي واقع الأمر ليس هذا هو هدفهم، وإنما هدفهم الحقيقي ترسيخ النموذج الغربي الذي ينتمون إليه، وتربوا عليه، ولكنهم يعلمون علم اليقين أن هذا لا يمكن أن يتمّ دفعة واحدة مع المرأة

المسلمة التي كانت وستبقى إن شاء الله مضرب المثل في الحشمة والعفة والستر والحياء، فلم يجدوا طريقاً إلى ذلك إلا طريق الشيطان، وسياسة الخطوة خطوة، فالشيطان يتدرج في إغواء الإنسان، ولا يطلب منه الكفر إلا في المرحلة الأخيرة، ولذلك لم يقل الله تبارك وتعالى ولا تتبعوا الشيطان، وإنما قال جل ذكره وتقدست أسماؤه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾[النور:٢١].

فتداعى أعداء الإسلام من كل حدب وصوب، من أجل تنفيذ مخططاتهم وتنادوا لعقد المؤتمرات والندوات التي تدعو إلى تحرير المرأة، ومنحها مزيداً من الحقوق، ويحتكمون إلى القوانين الغربية، وإلى أهل الأهواء من البشر، وأغمضوا أعينهم عن قول الله وهدي رسوله، وهم يريدون منها الميل عن الحق واتباع الهوى، قال تعالى: ﴿ **وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً** ﴾ [النساء: ٢٧].

وجاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـ: "الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها"؛ من أجل أن أبين لهؤلاء وأمثالهم أن الإسلام قد سبق الجميع إلى تكريم المرأة، وهو الدين الوحيد الذي أعطى المرأة الحق في الحوار، وذلك من خلال الهدي النبوي في الحوار مع النساء ، فتنكشف سوأة المتفيهقين[٣]، والمتشدقين[٤]، ويظهر زيف قلوبهم.

منهجية البحث :-

تقتضي طبيعة هذا البحث استخدام ثلاثة مناهج هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي، والمنهج الاستنباطي، وفق الخطوات التالية:

١.جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالحوار النبوي مع المرأة وتصنيفها العلمية إلى مجموعات لتسهيل دراستها فيما بعد.

٢.فحص الأمثلة التي تنتظم في المجموعة الواحدة وتحليلها.

٣.عزو الآيات، وتخريج الأحاديث؛ على أن أكتفي بذكر الصحيحين إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وإن كان خارج الصحيحين فإنني أقوم بتخريج الحديث من الكتب الأخرى.

٤.نظراً لاختلاف الطبعات، فإنني سأذكر الكتاب، ورقم الحديث، مراعياً في ذلك الطبعات التي تتفق أرقام الأحاديث فيها مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، -فيما يخص الكتب التسعة-على أن لا أهمل الباب ورقم الجزء والصفحة في الطبعات التي اعتمدت عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وسأذكر رقم الجزء -بالنسبة للكتب القديمة-حتى وإن كان الكتاب من جزء واحد؛ خشية وجود طبعات أخرى متعددة الأجزاء.

٥. سأكتفي بتصحيح الشيخين للأحاديث التي أستشهدُ بها، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، أجتهد في الحكم عليه.

خطة البحث :-

قسمت البحث إلى مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة على النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف الحوار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الحوار وآدابه.

المطلب الثالث: واقع المرأة قبل الإسلام.

المطلب الرابع: اهتمام النبيﷺ بحوار المرأة

المطلب الخامس: مجالات الحوار مع المرأة في السنة النبوية.

المطلب السادس:صور تشجيع النبيﷺ للمرأة على الحوار.

المطلب السابع: أهداف الحوار النبوي مع المرأة.

المطلب الثامن: الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على منح المرأة حق الحوار.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً جزى الله خيراً كل من زين هذا البحث بإبداء الملاحظات حوله، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

المطلب الأول: تعريف الحوار في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الحوار في اللغة: الحَوْرُ: الرجوع عن الشيء وإِلى الشيء، حارَ إِلى الشيء وعنه حَوْراً ومَحاراً ومَحارَةً وحُؤُوراً: رجع عنه وإِليه، قال الجوهري:حارَ يَحُورُ حَوْراً وحُؤُوراً: رجع، وفي الحديث: " مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَارَ عَلَيْهِ "[٥]، والحَوْرُ: الرجوع، يقال: حارَ بعدما كارَ والحَوْرُ: النقصان بعد الزيادة؛ لأَنه رجوع من حال إِلى حال، وفي الحديث "نعوذ بالله من الحَوْرِ بعد الكَوْرِ "[٦]، وهو الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان[٧].

ثانياً: الحوار في الاصطلاح: أسلوب من أساليب الكلام بين طرفين ليتبيّن لكل منهما رأي صاحبه، سعياً إلى معرفة الحقيقة من خلال ما يقدم من الأدلة والبراهين[٨].

* * *

المطلب الثاني: أهمية الحوار وآدابه :

أولاً: أهميـة الحـوار: إن للحوار أهميـة كبيرة فـي جميـع مجـالات الحيـاة سواء أكانت دينيـة أم اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم غيرها، وذلك من أجل التوصل إلى قناعة راسخة ونتائج سليمة وصـحيحة فـي الموضـوع المتحـاور فيـه، لإثبـات حجـة أو دفـع شـبهه، لا أن يكـون الحـوار مـن أجـل الحوار فقط.

ثانياً: آداب الحوار: آداب الحوار كثيرة ومتعددة ولكنني سأحاول اختصارها، وأذكر أهم النقاط التي يجب مراعاتها والتقيد بها عند ممارسة الحوار حتى يصل المتحاورون وا إلى أهداف الحوار السليمة، وتحقيق الغاية المرجوة منه، ومن هذه الآداب:

١. **الإخـلاص:** الإخـلاص أصـل فـي جميـع الأعمـال، ولا يقبـل عمـل مـن غيـر إخـلاص، قـال تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّـهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾** [البينـة:٥]،وقـال ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[٩]، ولـذلك يجـب أن يكـون القصـد مـن الحـوار: إثبـات الحـق وإظهـاره، بـصرف النظـر عـن الطـرف الـذي يظهـر الحق على يديه، فقد نقل عن الشافعي قوله: " ما ناظرت أحداً إلا ولم أبال بَيَّنَ الله الحق على لساني أو لسانه"[١٠].

٢. **تحديد موضوع الحوار:** فإن البحث في أكثر من موضوع يقلل التركيز ويشتت الأفكار ويضيع الهدف الأصلي من الحوار، وبالتالي لا يصل الحوار إلى نتيجة، فإذا تعددت مواضيع الحوار، لا ننتقل من موضوع إلى آخر إلا بعد الوصول إلى نتيجة مقبولة من الطرفين في الموضوع الأول.

٣. **احترام الطرف الآخر والإنصات له:** بحيث ينطلق الحوار من قاعدة رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، وينبغي عدم إحراج الطرف الآخر أو جرحه بالقول أو بالفعل، بل الدعاء له بالتوفيق، فق روي عن الشافعي أنه قال: " ما ناظرت أحداً وأحببتُ أن يخطئ بل أن يُوفقَ ويسددَ ويُعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ"[١١]، كما ينبغي على كل طرف أن يتيح الفرصة للطرف الآخر بعرض وجهة نظره بحرية، وعدم مقاطعته حتى يتم كلامه، فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: " إياكم وملاحاة الرجال فإنهم لا يخلون من عاقل يمكر بكم أو جاهل يعجل

لكم بما ليس فيكم، واعلموا أن الكلام ذكر والجواب أنثى، فإذا اجتمعا فلا بد من إنتاج"(١٢)، ومن ألفاظ العلماء البديعة البليغة: "من زرع الإحن حصد المحن"(١٣).

٤. **الهدوء ودفء الألفاظ:** فإن التشنج والعصبية ورفع الصوت أدوات العاجز الذي لا يملك الحجة؛ لأن الهدف من الحوار؛ الوصول إلى الحقيقة وليس قهر الخصم، فإن المناظرة تثير الكامن في النفس من حب الرياسة، فإذا رأى أحدهم في كلامه ضعفا يوجب قهر خصمه له خرج إلى المكابرة، فإن رأى خصمه استطال عليه بلفظ أخذته حمية الكبر فقابل ذلك بالسب فصارت المجادلة مخاذلة"(١٤)، ولذلك يجب استخدام الألفاظ الحسنة التي تعبر عن الاحترام المتبادل بين الطرفين، وإذا أساء طرف من الأطراف فعلى الطرف الثاني أن لا يقابل الإساءة بمثلها؛ لأن الله جل وعلا يقول: **﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾** [فصلت:٣٤]،فإن لم يستطع أن يقابل السيئة بالحسنة، فالأفضل له أن يسكت؛ لأن النبيﷺ يقول: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »(١٥)، وهذا من باب الفضل؛ لأنه إنما تحمل الإساءة التي أساءت لشخصه؛ ليحقق مصلحة عامة يحسن فيها إلى الأمة بأسرها، وإلا فله الحق أن يرد الإساءة بمثلها، وله أن يصبر عليها وذلك أفضل؛ لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾**[النحل:١٢٦].

* * *

المطلب الثالث: واقع المرأة قبل الإسلام

قبل الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام، لا بد من معرفة واقع المرأة قبل الإسلام؛ حتى يظهر لنا الفرق بين ما كانت عليه وما آلت إليه في ظل الإسلام؛ إذ بضدها تتميز الأشياء.

فالمرأة قبل الإسلام كانت محرومة من أبسط حقوقها ألا وهو حقها في الحياة، ولم يكن هذا في جزيرة العرب فحسب، بل في جميع الأماكن، وفي كل الشرائع، فاليونانيون كانوا يحبسونها في البيت لتقوم على رعايته، وكانت تُباع وتُشترى كأي سلعة أخرى، والرجل هو المتصرف الوحيد في حياتها وأموالها، يزوجها على هواه، ويتصرف في أموالها كما شاء، ويحرم عليها طلب الطلاق إذا كرهت زوجها، أو لم تستطع العيش معه، أما الرجل فله الحق في تركها والتخلي عنها متى شاء.

أما الرومانيون فكانوا أشد هضماً لحقوقها، فسلبوا منها حق الحياة، فالأب له حق بيعها وله حق التصرف في زوجاته وأزواج أبنائه وبناته، وهو الذي يزوجها، ويتصرف في مالها، وإذا مات الوالد تنتقل ولاية الفتاة إلى الوصي، ولا تستطيع التخلص من هذا الولي إلا ببيع نفسها لرجل آخر

لتتخلص من ولاية الوصي الأول، وإذا تزوجت تتزوج بعقد يسمى "اتفاق السيادة" أي سيادة الزوج عليها، أو بالشراء الرمزي إذ يشتري الزوج زوجته.

والمرأة عند الهنود تبقى قاصرة طيلة حياتها، فإذا مات الوصي عليها تنتقل إلى وصاية رجل آخر من القبيلة، وليس لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل عليها أن تُحرق معه على موقد واحد بعد وفاته في يوم واحد، وقد جاء في بعض شرائع الهندوس أن المرأة شرٌ من الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم والأفاعي، والنار، فهي شر من ذلك كله.

وحتى في شريعة حمورابي التي تعد من أعدل الشرائع التي عرفها التاريخ بعد شريعة الله فإن المرأة في هذه الشريعة أشبه ما تكون بالماشية، فمن قتل بنتاً لرجل، كان عليه أن يسلم ابنته له ليقتلها، أو يمتلكها عوضا عن البنت المقتولة، فالقصاص يكون من الضحية لا من القاتل.

أما أهل الكتاب فلم يراعوا حق الله فيها، ولم يطبقوا شرع الله في حق المرأة، فبعض اليهود ينظرون إلى المرأة على أنها مجرد خادمة، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، ولا ترث منه شيئاً ما دام له ذرية من البنين، وقد يعطيها شيئا يسيرا من العقارات، أما الأموال المنقولة فليس لها حق في شيء منها، وإذا لم يكن لها أخوة ذكور ترث بشرط أن لا تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، وعموماً فإن اليهود ينظرون إلى المرأة على أنها لعنة؛ لأنها أغوت آدم وأخرجته من الجنة.

أما النصارى قد رفض رجالهم الأوائل ما كان عليه المجتمع الروماني من الانحلال الأخلاقي، واعتبروا المرأة سبب في كل ذلك بسبب اختلاطها بالرجال كما تشاء، فجعلوا الزواج دنس ورجس يجب الابتعاد عنه، وأن الأعزب أكرم عند الله من المتزوج، وجعلوا المرأة باب الشيطان، وجمالها هو سلاح إبليس للفتنة والإغراء، ووصفوها بأنها مشوهه لصورة الله (أي الرجل) وبأنها خطر في الأسرة والبيت وأنها شر لا بد منه، واتفقوا على أنها مخلوقة لخدمة الرجل فقط.

أما في أوج حضارتهم فقد اختلطت المرأة بالرجل في كل مكان، وأصبح الزنا عندهم أمراً غير منكر، وأصبحت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب والفن، وقبلت ديانتهم العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، وأصبحت آلهتهم المقدسة مثالاً لارتكاب الخطيئة، وخلّدوا العلاقة الشاذة بين الرجل للرجل بصنع تماثيل لأصحابها، وكل ذلك أدى إلى زوال حضارتهم.

ولم تكن المرأة في الجاهلية أفضل حالاً مما كانت عليه في الأمم السابقة، فهي مهضومة الحقوق ليس لها حق في الإرث، بل هي جزء من الميراث، فالابن الأكبر إذا مات أبوه يرث زوجات أبيه باستثناء أمه، فإن كانت زوجة أبيه جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت، وكانوا

يتشاءمون من ولادة الأنثى لدرجة أنها تدفن وهي حية خشية الفقر والعار، وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية: حماية الرجل لها، والدفاع عنها وعن شرفها والثأر لها؛ لأن الشرف كان يساوي الحياة عندهم، بل إن العربي مستعد لدفع حياته ثمنا للدفاع عن شرفه، ولعل هذا الحرص الشديد على الشرف هو الذي كان يدفعهم لدفن بناتهم أحياء خشية أن تسبب له فضيحة في المستقبل (١٦).

* * *

المطلب الربع: اهتمام النبي ﷺ بحوار المرأة

إن المتأمل في سنة النبيﷺ يلحظ اهتمامه بالحوار، ودوره في تربية أصحابه على الحوار وتشجيعهم عليه، ولم يقتصر ذلك على الرجال، بل شمل الرجال والنساء على حد سواء؛ إذ أقرّ الله نبيه في حواره مع المرأة مما يدل على مشروعيته، فقد قال الله تعالى مخاطباً نبيهﷺ: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾**[المجادلة:١]، فقوله تعالى: **﴿ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾**- يعني تحاور النبيﷺ مع المرأة التي جاءت تشكو إليه زوجها -فيه دليل على مشروعية هذا الحوار.

ولعل قصة خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ توضح لنا صورة الحوار النبوي مع المرأة، فقد روى الإمام أحمد القصة في مسنده فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ فِىَّ وَفِى أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ – قَالَتْ – كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ – قَالَتْ – فَدَخَلَ عَلَىَّ يَوْماً فَرَاجَعْتُهُ بِشَىْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى – قَالَتْ – ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِى نَادِى قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَىَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِى عَلَى نَفْسِى – قَالَتْ – فَقُلْتُ كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لاَ تَخْلُصُ إِلَىَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ – قَالَتْ – فَوَاثَبَنِى وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّى – قَالَتْ – ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِى فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺفَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺمَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ – قَالَتْ – فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَقُولُ « يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِى اللَّهَ فِيهِ ». قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِىَّ الْقُرْآنُ فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَقَالَ لِى « يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِى صَاحِبِكِ ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَىَّ **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** إِلَى قَوْلِهِ **﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِﷺ« مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ». قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ.

قَالَ « فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. فَقَالَ « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ ». قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ«فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ» قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ « قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ فَاذْهَبِى فَتَصَدَّقِى عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِى بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً ». قَالَتْ فَفَعَلْتُ(١٧).

* * *

المطلب الخامس: مجالات الحوار مع المرأة في السنة النبوية

لقد كفل الإسلام للمرأة حق الحوار في شتى مجالات حياتها، لأن الحوار الإيجابي وسيلة حضارية للمعرفة، وهو السبيل الأمثل لمعرفة الحق من الباطل، والغث من السمين، والسنة النبوية المشرفة زادها الله شرفا حافلة بالأمثلة التي عن حوار النبيﷺ مع المرأة في جميع المجالات.

* * *

أولاً: المجال الديني:

كانت المرأة في عهد النبيﷺ حريصة على التفقه في أمور دينها، فكانت تسأل النبيﷺ في أمور دينها وتحاوره في أدق التفاصيل في حياتها، فقد روى مسلم بسنده من طريق عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بنت شَكَل سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺعَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ،ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا »، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا »، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِى ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ – أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ -ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ »، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ. (١٨).

وروى الإمام البخاري بسنده من طريق أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ:« إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ »، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ – تَعْنِى وَجْهَهَا – وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا »(١٩).

وفي هذين المثالين نرى أن الحوار الذي دار بين النبي ﷺ والمرأة في تفاصيل دقيقة جداً، كان عن طريق طرح سؤال، ولم يكن الجواب خاصاً للسائلة، بل لها ولجميع نساء المسلمين، فكانت نتيجة الحوار: تشريع مهم للمرأة، ومستنداً شرعياً للفقهاء ليؤسسوا عليه حكماً شرعياً.

* * *

ثانياً: المجال التعليمي

مع أن جميع أقوال النبيﷺوأفعاله وتقريراته فيها تعليم لنا، إلا أن المرأة أرادت أن يكون لها مجالس علمية متخصصة، يتعلمن فيها من رسول الله أمور دينهن في القضايا التي يصعب على المرأة أن تستفتي النبيﷺ فيها أمام الرجال، فقد روى الشيخان بسنديهما من طريق أَبِى سَعِيدٍ الخدري قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ، يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: « اجْتَمِعْنَ فِى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا »، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ »، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: « وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ »[٢٠] .

ثالثاً: المجال الاجتماعي

وفي المجال الاجتماعي كانت المرأة تحاور النبيﷺ في أمور بيتها وزوجها وأولادها لأن البيت هو مملكتها، وهي حريصة على بقائه واستمراره، فقد روى الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِى شَهْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَرَّ فِى الْمَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلاَمِ قَالَ « إِيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ إِيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ ». قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِىَّ اللَّهِ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ. قَالَ « بَلَى إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللَّهُ الْبَعْلَ وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فتُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ ».[٢١] ، وفي رواية البخاري في الأدب المفرد أن أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ هي التي سألت النبيﷺ قالت: وكنت من أجرأهن على مسألته فقلت يا رسول الله وما كفران المنعمين...الحديث"[٢٢].

ومن ذلك -أيضاً-الحوار الذي دار بين النبيﷺ وأزواجه حين نزل عليه قول الله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾**[الأحزاب:٢٨]، فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ

لاَ تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِى أَبَوَيْكِ ». قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَىَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ" (٢٣).

وروى أصحاب السنن بسندهم من طريق زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِىَ أُخْتُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺتَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِى بَنِى خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺأَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِى فَإِنَّ زَوْجِى لَمْ يَتْرُكْ لِى مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ« نَعَمْ »، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ أَوْ فِى الْمَسْجِدِ نَادَانِى رَسُولُ اللَّهِﷺأَوْ أَمَرَ بِى فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ: « كَيْفَ قُلْتِ ».قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِى ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِى قَالَ: « امْكُثِى فِى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"(٢٤).

وقد طالبت لمرأة بحقوقها بكل جرأة من خلال الحوار الهادف فقد روى أبو داود وغيره بإسانيدهم من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً وَحَجْرِى لَهُ حِوَاءً وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّى قَالَ « لاَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِى » (٢٥).

وروى أبو داود والنسائي، والدارمي، والحاكم، وغيرهم بأسانيدهم من طريق أَبِى هُرَيْرَةَ قال: "..سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى وَقَدْ سَقَانِى مِنْ بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:« اسْتَهِمَا عَلَيْهِ » فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِى فِى وَلَدِى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:« هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ"(٢٦).

رابعاً: المجال الاقتصادي:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في المسائل الاقتصادية، فأجاز لها أن تنفرد بالذمة المالية، وأن تتصدق من أموالها بما تشاء على من تشاء، كما أنّ لها الحق في إدارة أموالها، أو توكيل من تشاء في إدارتها، وكانت المرأة حريصة على معرفة ما لها وما عليها من الحقوق المالية، فتسأل النبيﷺ وتحاوره من أجل الفهم والتطبيق، فقد روى مسلم في صحيحه قال: "حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ». قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِى عَنِّى وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ فَقَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺحَاجَتِى حَاجَتُهَا – قَالَتْ – وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ – قَالَتْ – فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ أَتَجْزِى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِى حُجُورِهِمَا وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ – قَالَتْ – فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« مَنْ هُمَا ». فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«أَىُّ الزَّيَانِبِ ». قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »(٢٧).

وروى البخاري بسنده أُمِّ سَلَمَةَ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ فِى بَنِى أَبِى سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِىَّ، قَالَ: « نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ »(٢٨).

كما أعطاها الحق في المطالبة بحقوقها المالية، ومن أمثلة الحوار بين النبيﷺوالمرأة في المجال الاقتصادي ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما من طريق عَائِشَةَ –رضى الله عنها– قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ: « خُذِى أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »(٢٩).

خامساً: المجال السياسي:

المرأة نصف المجتمع و تلد لنا النصف الآخر؛ فهي أمّة بأكملها، وللمرأة دور في جميع مجالات الحياة جنبا إلى جنب مع الرجل، فالنبيﷺ يقول « إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »(٣٠)، فلم تكن المرأة بمعزل عن حقل السياسة، وكان النبيﷺ يشاور النساء في الأمور السياسية، بل إنه أخذ برأيها ومشورتها، فقد كان من عادة النبيﷺ أن يصطحب بعض أزواجه في غزواته وأسفاره، وفي صلح الحديبية اصطحب معه أم سلمة–رضي الله عنها–، وبعد توقيع معاهدة الصلح بين المسلمين والمشركين شعر المسلمون بالجور وغضبوا غضباً شديداً، حتى أن عمر بن الخطاب قال للنبيﷺ فيما رواه البخاري بسنده من طريق الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ: "أَلَسْتَ نَبِىَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: « بَلَى »، قُلْتُ: أَلَيْسَنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: « بَلَى »، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: « إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهْوَ نَاصِرِى »، ثم ذهب لأبي بكر الصديقﷺ فقال: يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِىَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا

عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى . قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِﷺوَلَيْسَ يَعْصِى رَبَّهُ وَهْوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ..... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺلأَصْحَابِهِ « قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا » . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِىَ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا"[٣١].

فالنبيﷺ لم يتردد في مشاورة زوجه أم سلمة، ومحاورتها بشأن قضية من أهم القضايا السياسية المتعلقة بالمعاهدات الدولية، وفي النهاية استحسن رأيها، وعمل به فكان ما أراد ﷺ ، وهذا يدلنا على أن المرأة ليست بمعزل عن القضايا السياسية، وقد أجار إجارة المرأة، فقد روى الشيخان بسندهما من طريق أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟» . فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ، فَقَالَ: « مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفاً فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ- فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ »، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى [٣٢].

فلم يفرق النبيﷺ بين إجارة الرجل وإجارة المرأة، بل إنه حاوره في شؤون القتال وأقرها على حمل السلاح في الحرب، فقد روى مسلم بسنده من طريق أَنَسِ بن مالك أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« مَا هَذَا الْخَنْجَرُ » . قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ »[٣٣].

سادساً: المجال العاطفي

إن العلاقة الزوجية يجب أن يكون أساسها الحب والمودة بين الزوجين؛ حتى تنعم الأسرة بالأمن ولاستقرار، ولكن الحياة الزوجية يعتريها بعض المنغصات الناتجة عن كثرة الضغوط الاجتماعية ومتاعب الحياة، وأفضل وسيلة لحل الخلافات الزوجية هي الحوار الهادف بين الزوجين.

وكان النبيﷺ حريص على ممارسة الحوار بينه وبين أزواجه، فقد روى الشيخان بسندهما من طريق عَائِشَةَ-رضى الله عنها-قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِﷺ:« إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى »، قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ »، قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ"(٣٤).

وروى الشيخان بسنديهما من طريق زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ فَقَالَ: « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ »، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:« إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِى » . قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ »(٣٥).

وروى مسلم بسنده من طريق عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّﷺفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِﷺإِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺفَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ – قَالَتْ – فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ: « أَىْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ». فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: « فَأَحِبِّى هَذِهِ »، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺفَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِىِّﷺفَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِى قَالَتْ، وَبِالَّذِى قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺفَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَىْءٍ فَارْجِعِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقُولِى لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّﷺزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِىِّﷺوَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْهُنَّ فِى الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺوَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِى الْعَمَلِ الَّذِى تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا

عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَرَسُولُ اللَّهِﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِى مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِى دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِﷺوَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِى فِيهَا،قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺلاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وتَبَسَّمَ: « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ »(٣٦).

وهكذا نرى أن النبيﷺ حاور المرأة في جميع المجالات وفي كل الظروف، وَضَمِنَ حقها في الحوار، وسمح لها بذلك حتى تتوصل إلى نتيجة تقتنع بها، لأن الحوار المبني على أسس متينة وضوابط مكينة يؤدي إلى نتائج إيجابية، ومن أهم هذه الأسس: احترام الطرف الآخر، وفتح المجال له ليقول رأية بحرية، وعدم الحجر على رأيه.

وبهذا أثبت النبيﷺ للأمة الإسلامية مقدرتها على الحوار مع كل الأجناس وفي جميع الأماكن والأوقات، **وفي** ضمان هذا الحق للمرأة صورة مشرقة عن الإسلام والمسلمين، تترك انطباع إيجابي لدى المجتمعات الأخرى عن المرأة المسلمة.

* * *

المطلب السادس: المطلب السادس:صور تشجيع النبيﷺ للمرأة على الحوار:

لقد شجع الرسولﷺ المرأة على الحوار، وسلك في ذلك سبل ووسائل عديدة، تضمن للمرأة حقها في الحوار ومشاركتها فيه، ومن صور تشجيع النبيﷺ للمرأة على الحوار الآتي:

أولاً: استدراج المرأة للحوار: فقد كان رسول اللهﷺ يبادر إلى فتح باب الحوار مع المرأة، لاستدراجها إليه، من أجل تمرينها على الحوار الذي كان محرماً عليها قبل مجيء النبيﷺ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه قال: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّﷺفَقَالَتْ إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ »، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: « فَاقْضُوا الَّذِى لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »(٣٧)، فلم يكتف النبيﷺ بجوابها على سؤالها، بل حاورها، وحاججها، وضرب لها مثالاً، حتى يكون الجواب أبلغ، وحتى يوصلها إلى القناعة التامة بالجواب من خلال الحوار الإيجابي البناء.

ثانياً: مسايرة المرأة في الحوار مع علمه بما تريد: فكان من هديهﷺ أن يتيح المجال للمرأة لتطرح أفكارها وتقول ما في نفسها، فلا يصادر حقها في محاورته مع علمه المسبق بما في نفسها، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه قال: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِى أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِى الَّذِى لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»تَعْنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا"(٣٨)، فلم يحجر ﷺ على عائشة حقها في الحوار ولم يعاجلها بالجواب، مع علمه أنها ترغب بالحصول على إقرار من النبيﷺ أن الزواج من البكر أفضل من الزواج من الثيب، وبذلك يظهر فضلها على باقي نسائه، ، فسايرها وصبر عليها، وفسح لها المجال لتشعر أنها قد حققت ما تريد، حتى يشجعها على الحوار، وكان النبيﷺقد قرر ذلك في قوله لجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؄ : « ...هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ »(٣٩).

ثالثاً: تعظيم قيمة الحوار مع المرأة بغض النظر عن هويتها: فقد روى الإمام مسلم بسنده من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ... قَالَ: وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِى قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: « ائْتِنِى بِهَا ». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللَّهُ؟ ». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: « مَنْ أَنَا ». قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ »(٤٠).

والشاهد هنا أن الصحابي عندما أخبر الرسولﷺ عن جاريته طلب منه إحضارها، لتمثل بين يديه، وحاورها دون تمييز أو تعالي عليها، ، ووصل معها إلى نتيجة وأمر الصحابي بعتقها لأنها مؤمنة، وهذا مما يعظم قيمة الحوار.

رابعاً: إظهار إعجابه بحوار المرأة ومباركة فعلها: وذلك لتعزيز ثقتها بنفسها، وبُعدها عن التقليد الأعمى، فقد أعجب رسول اللهﷺ بحوار أم سليم–رضي الله عنها– ودعا لها ولزوجها بخير، وهذا فيه تشجيع من النبيﷺ للحوار الإيجابي البناء، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ

وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِى حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِى بِابْنِى، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِى غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا....الحديث »[٤١]، فدعاء النبيﷺ لهما دليل عن رضاه بحوار أم سليم وصنيعها مع زوجها، وهذا يقوي ثقتها بنفسها، ويشجعها على ترك التقليد الأعمى الذي لا يأت بخير، فمن الطبيعي أن تحزن المرأة على ابنها، وأن تترك الزينة، وتَبكي، وتُبكي من حولها، لكنها تركت ذلك كله في سبيل تخفيف وقع المصيبة على زوجها، مع أن وقعها عليها أشدّ، ولكن هذا هو حال أصحاب رسول الله ﷺ يؤثرون على أنفسهم دائماً، وهذا ما وصفهم به ربهم تبارك وتعالى بقوله: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾**[الحشر: ٩].

* * *

المطلب السابع: أهداف الحوار النبوي مع المرأة

لم يكن حوارهﷺ لأجل التسلية، أو إضاعة الوقت، أو لينفي عن نفسه تهمة التحيز لأبناء جنسه، وإنما كان له أهدافاً دينية وتربوية ونفسية وغيرها، ومن تلك الأهداف:

أولاً: البيان والتوضيح:

ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده من طريق ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺقَالَ: « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ »، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى **﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾** قَالَتْ: فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ » [٤٢].

فأزال النبيﷺ الإشكال الذي علق في ذهن السيدة عائشة-رضي الله عنها-بين الآية والحديث، وبين لها أن الحساب المقصود بالآية هو العرض، وكان النبيﷺ قد بين كيفية هذا العرض والمناجاة بين العبد وربه بقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِى الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَىْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »[٤٣] .

ثانياً: بيان الأحكام الشرعية: ومثاله ما دار بين النبيﷺ والمرأة التي جاءت تسأله عن قضاء نذر أمها في الحج، وقد تقدم نصه(٤٤)، وكذلك المرأة التي أرادت قضاء الصوم عن والدتها، فقد روى الإمام مسلم بسنده من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ-رضى الله عنهما-أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺفَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ »، قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » (٤٥)

ثالثاً: بيان الحقوق المالية : ومن ذلك ما رواه الترمذي بسنده من طريق جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ« يَقْضِى اللَّهُ فِى ذَلِكَ »فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ« أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَكَ »(٤٦).

فإن المرأة أرادت معرفة ما لابنتيها من الحقوق المالية، ولم يكن عند النبيﷺ جواب آني، فأمهلها حتى أنزل الله جل وعلا حكماً قاطعاً في حق البنات في الميراث.

رابعاً:بيان الضرورات المبيحة للمحظورات : ومثال ذلك ما رواه البخاري بسنده من طريق أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ-رضى الله عنهما-أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺفَقَالَتْ إِنِّى أَنْكَحْتُ ابْنَتِى، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِى بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" (٤٧).

وروى مسلم في صحيحه قال: قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« لاَ ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ »(٤٨).

وفي رواية أبي داود قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَاوزَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَىْءٍ إِلاَّ مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِى بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ (٤٩).

وفي هذين المثالين بين رسول اللهﷺ أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا تباح المحظورات إلا بالضرورة الموجبة لها، وهذا مما يتهاون به الناس هذه الأيام فيبيحون المحضورات للضرورات المحتملة، مع أن المحظورات لا تباح إلا إذا أدى الالتزام بها إلى مفسدة أكبر، فالجوع اليسير لا يبيح الأكل من المحرمات إلا إذا كان الجوع شديداً واستمراره قد يؤدي إلى الموت عندها يجوز له الأكل من المحرمات بمقدار ما يبقى على حياته، وهذه الرخصة ليست على إطلاقها، فلا يجوز له أن يأكل من المحرمات حتى يتخم، بل يكفيه لقيمات يقمن صلبه.

خامساً: رفع الروح المعنوية ، ومثال ذلك الحوار الذي دار بين النبيﷺ وزوجه صفية–رضي الله عنها–إذ كانت يهودية النشأة، وفي أحد الأيام خاطبتها زوجتان من زوجات النبيﷺ وهما تعيِّرانها بأنها كانت يهودية فقالتا لها: "يا بنت اليهودي" فاشتكت صفية ذلك إلى رسول الله ﷺ، فطيّب النبي ﷺخاطرها، ورفع من معنويتها، فقد روى الترمذي بسنده من طريق صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِﷺوَقَدْ بَلَغَنِى عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « أَلاَ قُلْتِ فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْراً مِنِّى وَزَوْجِى مُحَمَّدٌ وَأَبِى هَارُونُ وَعَمِّى مُوسَى»، وَكَانَ الَّذِى بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺوَبَنَاتُ عَمِّه (٥٠).

وهكذا خرجت صفية–رضي الله عنها– من عند رسول الله ﷺراضية النفس قريرة العين، مع أن هارون‎عليه السلام لم يكن أباها، وبينها وبينه مفاوز الإبل، وكذلك موسى‎عليه السلام، لكنه استطاع بهذا الحوار اللطيف أن يرفع معنويتها ، ويطيب خاطرها، ويزيل ما علق بنفسها من كلام ضرتيها.

سادساً: التعاون والاهتمام بالقضايا العامة : ومثال ذلك ما رواه البخاري بسنده من طريق جَابِرِ بن عبد الله ﷺأَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ « إِنْ شِئْتِ » . فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ (٥١)، فالنبيﷺ لم يطلب منها ذلك، ولكن تبرعها بعمل شيء ولا يخالف لشرع الله، بل فيه خدمة للدين؛ لأنها رأت أن الخطيب بحاجة لأن يرتفع قليلا عن المخاطبين كي يراه الجميع ويصل صوته إليهم بوضوح، وكانت قادرة على فعل ذلك بواسطة غلامها فاستأذنت النبيﷺ في ذلك فأذن لها واحترم رغبتها كي يرفع من الروح الجماعية والتعاون على عمل الخير؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[المائدة: من الآية٢]، وروى البخاري في صحيحه قال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺقَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ – قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ

نَعَمْ ، هِىَ الشَّمْلَةُ ، مَنْسُوجٌ فِى حَاشِيَتِهَا – قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، إِنِّى نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِى أَكْسُوكَهَا . فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ ﷺمُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْسُنِيهَا ، فَقَالَ « نَعَمْ » . فَجَلَسَ النَّبِىُّ ﷺفِى الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّـهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِى يَوْمَ أَمُوتُ . قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ"(٥٢). وفي هذين المثالين ترسيخ روح التعاون بين المؤمنين من جهة، ورفع لمعنوية المرأة من جهة أخرى وأنها تستطيع المشاركة في رفع سوية المجتمع، وأنها أهل لأن تهدي مثلها مثل الرجل تماماً؛ لتتخلص من عقدة النقص التي كانت تشعر بها قبل مجيء الإسلام.

المطلب الثامن: الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على منح المرأة حق الحوار.

إن المرأة التي تشكل ركناً أساسياً في البناء الاجتماعي، وهي شريكة رئيسة في هذا البناء، ويقع على عاتقها العبء الأكبر في تربية النشئ، فإذا تمتعت بحقها في الحوار فإن هذا سيظهر في سلوك الأبناء وبالتالي سينتج عن ذلك مجتمع قوي ومتين يتسلح بقوة الشخصية وحرية الرأي وقبول الآخر، وهذا ما تسعى جميع المجتمعات للوصول إليه.

أولاً: الآثار التربوية.

لا شك في أن الحوار شكل إيجابي من أشكال الحضارة الإنسانية التي تبرهن على رقي الدين الإسلامي وتقدمه على غيره من الديانات، فالحوار الهادئ والمقنع من صاحب العقل والفهم والعلم يؤثر في الفرد ويجعله مؤهلاً لاتخاذ القرارات الصائبة، وبالتالي ينعكس ذلك على المجتمع ويؤثر فيه، وهناك بعض الآثار التربوية الناتجة عن هذا الحوار، منها:

١. إن حصول المرأة على حقها في الحوار يساعد في بناء شخصيتها، ويزيد من ثقتها بنفسها وقدرتها على مواجهة صعوبات الحياة، وقد ظهر هذا من خلال الحوار النبوي مع المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فعندما آل القرار إليها أجازت ما فعل أبوها بإرادتها وبقرار منها، فقد روى الإمام النسائي بسنده من طريقِ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِى خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَت: اجْلِسِى حَتَّى يَأْتِىَ النَّبِىُّ ﷺفَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ؟" وفي رواية أخرى قالت: فَهَلْ لِى فِى نَفْسِى أَمْرٌ قَالَ « نَعَمْ ». قَالَتْ مَا كُنْتُ لأَرُدَّ عَلَى أَبِى شَيْئًا صَنَعَهُ وَلَكِنِّى أَحْبَبْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنّ لَهُنَّ فِى أَنْفُسِهِنَّ أَمْرٌ أَمْ لاَ" (٥٣).

٢. تمرس المرأة على الحوار يجعل المرأة تتفقه في دينها من خلال طرح الأسئلة على أهل العلم، وهذا ما أشارت إليه السيدة عَائِشَةُ -رضي الله عنها- بقوله: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ". [٥٤]، وهذا -أيضا- جعل السيدة عَائِشَةُ -رضي الله عنها- أحد الفقهاء السبعة الكبار في المدينة.

٣. إتقان المرأة لفن الحوار ينعكس إيجاباً على تربية أولادها، وتعاملها مع زوجها، ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع الإسلامي، فأم سليم كانت تحاور النبيﷺ كثيراً، فكان ولدها أنس بن مالك خادم النبيﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، وكذلك ولدها الآخر الذي كان يكنى بأبي عمير صاحب الحديث المشهور الذي قال له النبيﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[٥٥]، وعندما كان يزورهم رسول اللهﷺ تقول له أخرج لاستقبال رسول اللهﷺ.

أما زوجها فقصتها معه معروفة، وحوارها معه وتخفيف مصابه بابنهما عمل باركه رسول الله ﷺوأثنى عليه ودعا لهما بالبركة[٥٦].

٣. تربية الأولاد على تقبل الآخر، وحل مشاكلهم عن طريق الحوار.

٤. الحوار يمكن المرأة من الوصول إلى الحقيقة، فتطمئن نفسها، ويرتاح بالها من التفكير في القضايا التي تخصها.

٥. تعود المرأة على ممارسة الحوار يقلل من نسبة إصابتها بالاكتئاب، والاضطرابات النفسية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

من أهم الآثار الاجتماعية المترتبة على حصول المرأة على حقها في الحوار هو معرفة مكانتها في المجتمع الإسلامي وتميزها عن مثيلاتها في المجتمعات الأخرى السابقة واللاحقة مما يخلق لديها شعور بالارتياح والاطمئنان، وهذا يؤدي إلى:

١. اعتزاز المرأة بدينها لأنه الوحيد الذي أعطاها مزيداً من الحقوق التي لم تكن تحلم بها، وهذا يقوي صلتها بالمجتمع، ويزيد من فاعليتها فيه .

٢. تنمية ملكة الصبر، والتحلي بالأخلاق عند الحوار، وقبول الحق ولو كان عند غيرها؛ لأنها تبتغي إحقاق الحق لا إسقاط الخصم .

٣. إزالة حاجز الرهبة والخوف بينها وبين الرجل، مما يجعلها تسأل وتستفسر عن كل شيء يخصها دون حياء أو خوف، وأكبر مثال على ذلك السيدة عائشة ﵂ التي أصبحت مرجعاً لكثير من الرجال، ومصدراً للفتوى.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي كرم المرأة وأعطاها جميع حقوقها، ومن ضمن هذه الحقوق حقها في الحوار.

٢. اهتمام النبيﷺ بالحوار وتشجيع المرأة على ممارسة الحوار في جميع المجالات.

٣. أن المرأة المسلمة استطاعت أن تساهم مساهمة فاعلة في خدمة دينها وأمتها بسبب الثقة التي منحها إياها رسول اللهﷺ، فكانت المفتية، والمجاهدة، والمربية، والطبيبة، ولم تكن بأقل من الرجل في حرصها على رفع كلمة الحق.

٤. أن الحوار هو السبيل الوحيد لتحقيق النتائج الإيجابية التي ترضي جميع الأطراف.

٥. أن الحوار كان سببا في رفع الجهل عن المرأة، وهذا انعكس على حياتها مع زوجها وأبنائها، مما ساهم في رفع سوية المجتمع المسلم وتميزه عن غيره من المجتمعات.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فإن كان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه، وإن كان فيه من خلل أو نقص فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العلي العظيم وأتوب إليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

([١])رواه أحمد بسند صحيح من طريق أَبِى نَضْرَةَ قال: حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِﷺ...الحديث **أحمد**، بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة–مصر (٥/٤١١)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح، قلت: فيه مبهم وهو الصحابي وقد صرح أبو نضرة أنه سمع ممن سمع خطبة النبيﷺأي أنه صحابي، ومرسل الصحابي محتج به عند جمهور المحدثين.

(2) **مسلم،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري **صحيح مسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،(ت261)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر(5مجلدات).(779/2) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم(1108).

(3)المُتَفَيْهِقُون: وهم الذين يُكثِرُون الكلامَ تكلُّفاً خُرُوجاً عن الحقّ.(النهاية في غريب الأثر 1121/2).

(4)المُتَشدِّقون: هم المُتَوَسِّعون في الكلام من غير احتياطٍ واحترازٍ، وقيل : أرادَ بالمُتَشَدِّق : المُسْتَهزِىءَ بالناس يَلْوى شِدْقَة بهم وعليهِم (تاجالعروس2568/1).

(5)جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه(79/1)كتاب الإيمان ح رقم(226)،وأحمد في مسنده(166/5) والحديث مروي بالمعنى، ونصه عند مسلم:« لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ ».

(6)وهو جزء من حديث ونصه كما هو عند الإمام النسائي" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ:" اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ **وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ** وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الأَهْلِ وَالْمَالِ" والحديث رواه النسائي في الكبرى(459/4و248/5و128/6)، كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذة من الحور بعد الكور، وكتاب السير، باب كيف الدعاء في السفر، وكتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أراد سفرا، برقم(7935و7936و7937)، ورواه ابن ماجه في سننه(1279/2ح3888)، وأحمد في مسنده(82/5و83). وغيرهم. والدارمي في سننه(373/2ح2672)، وابن خزيمة في صحيحه(138/4ح2533)، وعبد الرزاق في مصنفه(154/5و433/11ح9231و20927)، وابن أبي شيبة في مصنفه(78/6و534ح29607و33624)، والبيهقي في الكبرى(250/5ح10083)جميعهم من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، ولفظه عند مسلم والترمذي : " **وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ**"–بالنون–(صحيح مسلم، كتاب الحج ح رقم1343وجامع الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافرا برقم3439)وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.. والحديث صحيح باللفظين صححه الألباني في صحيح الترمذي154/3وصحيح ابن ماجه336/2). ينظر:لسان العرب(217/4)، والقاموس المحيط(486/1)،وينظر غريب الحديث للخطابي(308/2) .

(7)ينظر:لسان العرب، (217/4)، والقاموس المحيط(486/1)، وينظر غريب الحديث للخطابي(308/2).

(8) **عبيدات،** عبد الكريم نوفان، **الحوار والتقارب بين الفرق الإسلامية..،** بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد(2) 2007م.(ص38).

(9) افتتح البخاري صحيحه بهذا الحديث فرواه في كتاب بدء الوحي برقم(1).

(10) حلية الأولياء(118/9).

(11) فيض القدير(90/3).

(12) فيض القدير(90/3).

(13) المصدر السابق نفسه. **والإِحَنُ:** جمع إِحْنةُ: ومعناها: الحقْدُ في الصدر. ينظر: (لسان العرب8/13) **والمِحَنِ:** جمع محنة، والمِحْنة: هي التي يُمتَحَنُ بها الإنسانُ من بلية. ينظر: (لسان العرب401/13).

(١٤) تلبيس إبليس(١٤٧/١).

(١٥) رواه البخاري في كتاب الأدب برقم(٦٠١٨).

(١٦) ينظر: **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ٢٠مجلد(١٩/ ٢٠٢)، و**السباعي**، الدكتور مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي بيروت–لبنان، الطبعة الخامسة.(ص١–٣٠)، ، وكتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب(ص١٠٦–١١٠)، و**البهي الخولي**، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت–الكويت، الطبعة الأولى(ص٩–١٢)، وكتاب الإسلام والقضايا المعاصرة للدكتور محمد سميران وآخرون(ص٢٨–٢٩)

(١٧) مسند أحمد، حديث خولة بنت ثعلبة، رقم (٢٨٠٧٩) والحديث في إسناده ضعف؛ لأن معمر بن عبد الله بن حنظلة، مختلف فيه، فقد جهله القطان(تهذيب التهذيب١٠/٢٢٠)وذكره ابن حبان في الثقات(٤٣٦/٥)وأخرج له في صحيحه(١٠٧/١٠)، وقال الذهبي: وثق(الكشف٢٨٢/٢)، وقال ابن حجر: مقبول(تقريب التهذيب١/٥٤١) .

(١٨) ومسلم في صحيحه(٢٦٠/١)، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم(٣٣٢)، ورواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، برقم (٧٣٥٧)مختصراً.

(١٩) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠)ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم(٣١٣).

(٢٠) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، برقم (٧٣١٠)ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب من يموت له ولد فيحتسبه، برقم(٢٦٣٤).

(٢١) مسند أحمد، (٤٥٧/٦)، والمعجم الكبير(١٦٨/٢٤)ح رقم(٤٢٦)،ورواه البخاري في الأدب المفرد(٣٦٠/١) من طريق مخلد عن مبشر بن إسماعيل عن بن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية نحوه، وصححه الألباني، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف برقم(١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف برقم(٩٠٧).

(٢٢) الأدب المفرد(٣٦٠/١)

(٢٣) صحيح مسلم(٥٣٣/٢)ح رقم(١٣٩٧).

(٢٤) سنن أبي داود(٧٠١/١) في كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل... برقم(٢٣٠٠)، وجامع الترمذي(٥٠٨/٣) في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم(١٢٠٤)، وسنن النسائي الكبرى(٣٩٣/٣)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها ...برقم(٥٧٢٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم(٢٣٠١)، وأحمد في المسند(٣٧٠/٦و ٤٢٠)، والمستدرك(٢٢٦/٢)غيرهم جميعهم من طريق سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عن الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ بِهِ. وزينب مقبولة.قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني(صحيح أبي داود٤٣٦/٢وصحيح ابن ماجه٣٤٥/١).

([25]) سنن أبي داود(١/٦٩٣) في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم(٢٢٧٦)، وأحمد في المسند(٢/١٨٢)، والمستدرك(٢/٢٢٥)وغيرهم.قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قلت: إسناده حسن.

([26]) سنن أبي داود(١/٦٩٣) في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم(٢٢٧٧)، وسنن النسائي الكبرى(٣/٣٨١)، كتاب الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم(٥٦٩٠)، ووسنن الدارمي(٢/٢٢٣) في كتاب الطلاق، باب تخيير الصبي بين أبويه برقم(٢٢٩٣)، ، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم(٢٣٠١)، وأحمد في المسند(٦/٣٧٠و ٤٢٠)، والمستدرك(٤/١٠٨)وغيرهم.قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني(صحيح أبي داود٢/٤٣٠وإرواء الغليل٧/٢٥١).

([27]) صحيح مسلم(٢/٦٩٤)كتاب الزكاة برقم(١٠٠٠).

([28]) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم(١٤٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النفقة الأقربين والزوج والأولاد برقم(١٠٠١).

([29]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، برقم(٢٢١١)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند برقم(١٧١٤).

([30]) رواه الترمذي في كتاب الطهارة برقم(١١٣) وأبو داود في كتاب الطهارة برقم(٢٣٦) وصححه الألباني ينظر الجامع الصغير وزياداته(١/٣٧٥) وصحيح الجامع ح رقم(١٩٨٣) **قلت:** فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

([31])صحيح البخاري(٢/٩٧٤)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة ...، برقم(٢٥٨١)، وابن حبان في صحيحه(١١/٢١٦)، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، برقم(٤٨٧٢)، والمعجم الكبير(٢٠/٩)ح رقم(١٣)، والبيهقي في الكبرى(٩/٢١٨)، باب المهادنة على النظر للمسلمين، برقم(١٨٥٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه(٥/٣٣٢)، ، غزوة الحديبية، .برقم(٩٧٢٠)

([32]) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم(١٨٠٩).

([33]) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفاً، برقم(٣٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان، برقم(٣٣٦).

([34]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم من الرضاعة...، برقم(٥١٠١)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة برقم(١٤٤٩).

([35]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، برقم(٥٢٢٨)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة برقم(٢٤٣٩).

([36]) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، برقم(٢٤٤٢).

([37])صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من شبه أصلا معلوما بأصل مبين...برقم(٧٣١٥).

([38])صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، برقم(٥٠٧٧).

([39]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، برقم(٢٩٦٧).

(٤٠)صحيح مسلم، كتاب المساجد حديث رقم(١٢٢٧)، ونص الحديث " ...قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺإِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺفَبِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِى وَلاَ ضَرَبَنِى وَلاَ شَتَمَنِى قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ « فَلاَ تَأْتِهِمْ ». قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ « ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ ».قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ « فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ ». قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ « كَانَ نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ، وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا...الحديث".

(٤١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، برقم(٢١٤٤).

(٤٢)صحيح البخاري، كتاب العلم.، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، برقم (١٠٣).

(٤٣)صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين، برقم(٢٤٤١).

(٤٤)صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم(٧٣١٥)، وقد مر ذكره في المطلب السابق.

(٤٥)صحيح مسلم، كتاب الصوم، رقم (٢٧٤٩).

(٤٦)سنن الترمذي، كتاب الفرائض، برقم (٢٢٣٦).

(٤٧)صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر ، برقم(٥٩٣٥).

(٤٨)صحيح مسلم(١١٢٤/٢) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...برقم(١٤٨٩).

(٤٩)سنن أبي داود(٧٠٠/١)، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، برقم(٢٢٩٩).

(٥٠)جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبيﷺ برقم (٣٨٩٢)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥/٢٤)، وفي الأوسط(٢٣٦/٨)، وفيه هاشم بن سعيد الكوفي، وهو ضعيف، قال الترمذي: وليس إسناده بذلك القوي، وضعف إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة(٤٩٧/١٠) وصحح متنه الألباني في كتاب حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا بتحقيق الألباني(١٠٧/١).

(٥١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم(٤٤٩).

(٥٢)صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، برقم(٥٨١٠).

(٥٣)رواه النسائي في السنن الكبرى(٢٨٤/٣)، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة برقم(٥٣٩٠) وقال النسائي بعده: هذا الحديث يوثقونه، ورواه ابن ماجه(٩٠٢/١)، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم(١٨٧٤)، وأحمد في المسند(١٣٦/٦)، والدارقطني في سننه(٢٣٢/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٥٩/٣)، وعبد الرزاق في المصنف(١٤٦/٦)، والطبراني في الأوسط(٥٨/٧) جميعهم من طريق كَهْمَس بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ نحوه، ورجاله ثقات باستثناء كهمس فقد اختلف عليه فيه، وقد قواه النسائي فقال: هذا الحديث يوثقونه، وقال البيهقي: مرسل لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة، ،

وضعفه الألباني، وصححه الشيخ شعيب، وقال: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن.

(٥٤) صحيح مسلم ح رقم (٣٣٢)وقد سبق تخريجه.

(٥٥) صحيح البخاري ، ح رقم (٦١٢٩و٦٢٠٣)وصحيح مسلم ح(٢١٥٠).

(٥٦) صحيح مسلم، ح رقم(٢١٤٤)، وقد سبق ذكر القصة بتمامها في مطلب: أهداف الحوار النبوي مع المرأة .